MAFAZA – International Journal of Usuluddin Studies (MIJUS) | **مَفازَة - المجلة الدولية لدراسات أصول الدين**
ISSN 3078-865X / e-ISSN: 3078-8668, Vol. 01, No. 01, pp. 01-21, December 2024

التكفير في فكر جماعات الإسلام السياسي المعاصرة وخطره على أمن المجتمعات

THE CONCEPT OF TAKFIR IN THE IDEOLOGY OF CONTEMPORARY POLITICAL ISLAMIST GROUPS AND ITS THREAT TO THE SECURITY OF SOCIETIES

Mohamed Abdel Aziz Mashaal
Faculty of Usuluddin, Al-Azhar University
Email: mashaal.88@gmail.com

Abstract:
This research deals with Al-Takfir in the thought of contemporary political Islam groups, where this term is associated with these groups. Because they judge by takfir for institutions, societies, and individuals. This resulted in the division of societies and the occurrence of chaos, murder, and sabotage. The research adopted a critical analytical study and an examination of the principles of Al-Takfir, its impact on the security of societies, and ways to confront Al-Takfir. The research has confirmed that the takfir of contemporary political Islam groups is based on their belief in false concepts and flimsy suspicions that have no connection to the true religion. This is a situation that contradicts what the Sunnis have decided, and the origins of these groups in their takfir go back to the Kharijite sect that appeared at the beginning of Islam. The research also confirmed that there is no correlation between disbelief and murder. The research indicated that the ruling on excommunication does not come from individuals or groups, but rather through official institutions in the state such as the judiciary. The research recommended the need for religious institutions to spread correct religious teachings to confront wrong ideas.

keywords: Al-Takfir, Political Islam, Misconception.

Acceptance Date: 20 June 2024

Available Online: 17 December 2024

ملخص:

يتناول هذا البحث التكفير في فكر جماعات الإسلام السياسي المعاصرة، حيث يرتبط هذا المصطلح بهم لما قاموا به من تكفير للمؤسسات والمجتمعات والأفراد، وما ترتب على ذلك من تقسيم المجتمعات، وحدوث الفوضى والقتل والتخريب، وقد اعتمد البحث الدراسة التحليلية النقدية للوقوف على منطلقات التكفير عندهم، وأثره على أمن المجتمعات، وسبل مواجهة التكفير، وقد أكد البحث بأن التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة قائم على اعتقادهم مفاهيم خاطئة، وشبهات واهية لا صلة لها بصحيح الدين، وهو موقف مناقض لما قرره أهل السنة والجماعة، وأن أصول هذه الجماعات في تكفيرهم تعود إلى فرقة الخوارج التي ظهرت في صدر الإسلام، كما أكد البحث أيضا أنه لا تلازم بين الكفر والقتل، وأشار البحث إلى أن الحكم بالتكفير لا يكون من الأفراد أو الجماعات، وإنما من خلال المؤسسات الرسمية في الدولة كالقضاء، وأوصى البحث بضرورة قيام المؤسسات الدينية بنشر التعاليم الدينية الصحيحة لمواجهة الأفكار الخاطئة.

الكلمات المفتاحية: التكفير، الإسلام السياسي، المفاهيم المغلوطة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد.

فمما ابتليت به مجتمعاتنا في العصر الحاضر وجود جماعات سياسية تنتسب إلى الإسلام؛ مما أدى إلى ظهور مصطلح ما يسمى بالجماعات الإسلامية، أو الإسلام السياسي.

ويرتبط هذا المصطلح بالحركات الإسلامية، وهي التي تؤمن بمجموعة من الأفكار والرؤى السياسية والأيديولوجيات الخاصة، وتصدّرها على أنها مما نص عليه الدين؛ رافعةً شعارات دينية بقصد استقطاب الآخرين واقناعهم، وتستعين ببعض النصوص الدينية؛ والتي تقوم بتفسيرها وفق فهمها الخاص؛ من أجل تحقيق أهدافها.

ومن تلك الجماعات جماعة التكفير والهجرة، والجماعة الإسلامية بمصر، وتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام وغيرهم، وتكمن خطورة تلك الجماعات في ادعائها أنها تقوم بإعادة الحياة الإسلامية السياسية على وفق ما يدعو إليه الدين الإسلامي وقيمه، وأن هدفها هو تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة المختلفة، ولا تزال أفكار هذه الجماعات حيّة قائمة، بين أفراد ينتسبون إليهم، أو بترويج أفكارهم تحت مسميات أخرى.

كما تبين أن هذه الجماعات تسعى إلى نشر وترويج أفكارهم بين أفراد المجتمعات، ومحاولة استمالتهم باسم الدين، وإظهار غيرهم ممن لا يعتنقون أفكارهم في ثوبٍ بعيد عن الإسلام؛ بتصويرهم في صورة المخالف لحقيقة الدين.

ولهذا كان لا بد من دراسة موقف هؤلاء من التكفير؛ باعتباره انعكاسًا لنظرتهم إلى من يخالفهم، والحقيقة أن علاقة تلك الجماعات بالتكفير علاقة لزومية لا تنفك عنهم، فهو سبيلهم في حال عدم الاعتراف بالآخر أو محاربته، وهو أيضًا مفتاح بسط نفوذهم، وهو كذلك الأداة التي يستخدمونها في استحلال الدماء؛ لذا سنجد تكفيرهم للمؤسسات والمجتمعات والأفراد أمر ظاهر في فكرهم، ترتب عليه تقسيم المجتمعات، وحدوث الفوضى والقتل والتخريب، والمؤسف كل الأسف أن يكون هذا كله باسم الدين.

من هنا كان لا بد من الحديث عن التكفير في فكر تلك الجماعات، وبيان خطورته وأثره على أمن المجتمعات، وذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم التكفير.
- المبحث الثاني: منطلقات التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة.
- المبحث الثالث: أثر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة على أمن المجتمعات.
- المبحث الرابع: سبل مواجهة التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم التكفير

التكفير في اللغة:

يعود الأصل اللغوي للكفر إلى معاني: الستر والتغطية.

جاء في معجم مقاييس اللغة أن الكفر معناه "الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه، والمكفَّرُ الرجل المتغطي بسلاحه، ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: 20]، والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق"[1].

وبناءً على الأصل اللغوي السابق استعُمِل الكفر استعمالات متعددة؛ كان أشهرها: ما يقابل الإيمان.

يقول ابن منظور: " الكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، كفر بالله يكفر كفرا وكفورا وكفرانا، ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أي عصوا وامتنعوا. والكفر كفر النعمة، وهو نقيض الشكر. والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ [القصص 48] أي جاحدون، وكفر نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا، وكفر بها: جحدها وسترها، ورجل مُكَفَّرٌ: مجحود النعمة مع إحسانه، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل: لأنه مغطى على قلبه "[2].

من خلال ما سبق يتبين أن الكفر في اللغة نقيض الإيمان، ومنه كان التكفير، وهو تفعيل من الكفر يفيد النسبة؛ فيعني اتهام الغير بعدم الإيمان.

التكفير في الاصطلاح:

يدور مصطلح الكفر في الإسلام حول مفهوم: تكذيب النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فكل من كذبه يسمى كافرًا[3]، أما التكفير فهو النسبة إلى الكفر، والحكم على فئة به لاتصافها بصفات الكفر أو الحكم على أشخاص بعينهم بالكفر.

يقول ابن حجر الهيتمي: "معنى كفّر الرجل أخاه: نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو: أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو اعتقد فيه ذلك؛ كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب "[4].

---

[1] Ibn Faris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Rāzī, *Mu'jam maqāyīs al-lugha* (Beirut, Lebannon, Daar al-Fikr al-Arabi, 1979), 5/191.

[2] Ibn Manẓūr, Muhammad ibn Mukarram ibn Alī ibn Ahmad al-Ansārī al-Ifrīqī al-Misrī al-Khazrajī, *Lisān al-'Arab* (Beirut, Lebanon, Daar Saadir, 1444H), 5/144.

[3] Al-Ghazali, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsiyy, *Al-Iqtisād fī al-Iʿtiqad* (Beirut, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiah, 2004), 134.

[4] Ibn Hajar al-Haytami, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad, *al-I'laam bi Qawaati' al-Islam* (Syiria, Daar al-Taqwa, 2008), 57.

وعليه فإن الكفر نوعان: مطلق ومعين، أما تكفير المطلق فيراد به إطلاقه على اعتقاد، أو فعل، أو قول، على وجه العموم دون تعيين وتشخيص لفرد من الأفراد، وأما تكفير المعين فيراد به إطلاقه على شخص بعينه بسبب اعتقاد أو فعل أو قول يوجب الكفر.

المبحث الثاني: منطلقات التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة

يهدف الحديث عن منطلقات التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة إلى الوقوف على مرجعياتهم وما استندوا إليه في رؤيتهم التكفيرية، وتأتي إشكالية تلك الجماعات –كما أشرنا– في انتسابها إلى الإسلام، فهم يتحدثون باسمه ويدّعون أنهم ينطلقون من نصوصه، فما هو المنطلق الذي انطلق منه هؤلاء في تبريرهم تكفير غيرهم من المسلمين واستحلال دمائهم؟ وما هي مرجعيتهم في الحكم بالكفر؟

يدّعي هؤلاء أنهم ينطلقون من النصوص الدينية في رؤيتهم التكفيرية، وما هذا إلا بفهم خاطئ منهم وتأويل باطل؛ مما أدى إلى نشأة بعض المفاهيم التي حاولوا ترويجها، وسنقف على أهم ما جاء عندهم من تلك المفاهيم ذات الصلة بالتكفير فيما يلي:

دعوى الحاكمية.

من المفاهيم التي تبنتها جماعات الإسلام السياسي المعاصرة والتي كانت منطلقا لتكفير الأفراد والمجتمعات اعتقادهم بما يسمى بالحاكمية، فما المقصود بها؟ وكيف قاموا بتوظيفها في التكفير؟

ومن خلال الاستقراء نجد ظهور هذا المصطلح في القرن الرابع عشر الهجري، وكان ذلك عند أبي الأعلى المودودي، ورده من بعده سيد قطب، والحاكمية معناها إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات والنظم منه وحده، فهي عندهم لله وحده، لا تجوز لبشر أيا كان؛ فليس من حق البشر إصدار التشريعات والقوانين، ومن يفعل ذلك فقد حكَّم غير الله تعالى فيما اختص به.

يقول أبو الأعلى المودودي: "تطلق هذه الكلمة – يعني الحاكمية– على السلطة العليا والسلطة المطلقة، على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة "[1].

ويقول: " إن القانون يُسَنُّ بإرادة صاحب الحاكمية، ويجب على الفرد طاعته، وأما صاحب الحاكمية، فما هناك قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة لأحد، فهو القادر المطلق في ذاته، ولا يجوز سؤاله فيما أصدر "[2].

كما جاء عن سيد قطب قوله: "إنّ الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته؛ إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من وادَّعاها الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته، سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أولى

[1] Al-Mawdūdī, Abū al-Aʿlā, *Tadwin al-Dustur al-Islami* (Beirut, Lebanon, Muassasah al-Risalah, 1981), 18.
[2] Ibid., 18.

خصائص ألوهيته وادعاها، فقد كفر بالله كفرا بواحا، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده "[1].

وقد شاع بعد ذلك هذا المفهوم بين جماعات الإسلام السياسي المعاصرة، وكان تصورهم للحاكمية أنها لله وحده؛ فالحكم لا يكون إلا لله، وعليه فإن صدور الحكم من غير الله يعد كفرًا؛ لاختصاص هذا الحكم به –سبحانه.

وعند التحقيق يتبين عدم صحة هذا الفهم، فالمتأمل للقرآن الكريم يجد الكثير من المعاني والعبارات المتصلة بالحاكمية، منها ما يتعلق بحاكمية الله –عز وجل– ومنها ما يتعلق بحاكمية البشر.

ومن المعاني المتعلقة بحاكمية الله –عز وجل– قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام:62]، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر:46]، والحكم هنا هو الحكم الأخروي.

وقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40]. والمراد بالحكم هنا الحكم التشريعي.

وقوله تعالى: ﴿ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40]. والحكم هنا هو الحكم الكوني القدري: والمقصود به ما أجراه الله من أحكامه من السنن والقوانين الكونية التي تحكم الكون.

وأما المعاني المتعلقة بحاكمية البشر فقد وردت في كثير من النصوص القرآنية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:105]. وقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 95]. وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: 78، 79]. وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26]"[2]

ويلاحظ من خلال الآيات السابقة أن منها ما ينص صراحة على أنه يجوز للبشر عموما سواء كانوا أنبياء معصومين أو غير ذلك أن يصدروا تشريعات وأحكامًا؛ وهذا يدل على جواز إطلاقه على غير الله؛ وهذا يعني أن

[1] Sayyid Qutb, Ibrahim Husayn Shadhili, *Fī Ẓilāl al-Qurʾān* (al-Qahirah, Daar al-Shyuruq, 2003), 4/1990.

[2] Lajnah Tatwiir al-Manaahij bi al-Azhar al-Sharif, *al-Thaqaafah al-Islamiah* (al-Qahirah, al-Azhar al-Sharif 2015-2016), 70.

مصطلح الحاكمية مشترك لفظي يطلق على المولى عز وجل وعلى غيره، مع التأكيد على أن الحاكم من البشر ليس معصومًا، بل يصيب ويخطئ "[1] .

وعلى الرغم من وضوح مفهوم الحاكمية في القرآن الكريم، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه التكفيري من جماعات الإسلام السياسي المعاصرة يحاولون ادعاء أن الحاكمية له وحده –سبحانه–، وليس لأحد أن ينازعه فيها لكونها من خصائص الألوهية، وقد تبين أن فهم جماعات الإسلام السياسي المعاصرة للحاكمية مخالف لمنطوق القرآن الكريم، وتأويل خاطئ لنصوصه.

كيف كانت الحاكمية منطلقا للتكفير عند جماعات الإسلام السياسي؟

من خلال الوقوف على فكر هؤلاء يلاحظ أن رؤيتهم لكل التشريعات الدستورية والقانونية التي تضعها كل دولة هي في نظرهم تشريعات بشرية، ومن ثمّ يحكمون على كل من يقوم بتطبيقها بالكفر؛ استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44]، فهم يرون أن هذه الآية تعني "أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج من الملة "[2].

وترتب على هذا الفهم الخاطئ ارتكابهم العديد من الجرائم؛ منها:

– إعلانهم تكفير الحكام، وترجع علة تكفيرهم عندهم إلى أن الحكام رفضوا حاكمية الله واستبدلوها بقوانين وضعية، وهذا يعني اجتراءهم على حق له –سبحانه– وهو الحكم.

– إعلانهم تكفير المجتمعات، وعلة تكفيرهم أن المجتمعات –في زعمهم– ارتضوا الحكم بالقوانين الوضعية، في مقابل حكم الله – عز وجل–.

– استحلالهم دماء الحكام لما وقعوا فيه من الكفر –على حد زعمهم–، وكذا استحلالهم دماء أفراد المجتمعات لما وقعوا فيه من الكفر أيضًا –على حد زعمهم–، فالكفر والقتل متلازمان عندهم، وطالما أن الحكام والمجتمعات استحقوا الكفر وجب إعلان الجهاد ضدهم وقتالهم والخروج عليهم بالسلاح والتدمير والتفجير، كما نادوا بوجوب الهجرة والخروج من تلك البلدان، فالحكام والمجتمعات – في نظرهم– ليسوا سوى كفارًا مرتدين "[3].

مدى صحة ما استندوا إليه في قولهم بالحاكمية.

عند التحقيق يتبين خطأ هؤلاء في قولهم بالحاكمية؛ فاستدلالهم بآية المائدة على تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ليس في موضعه، فهم يجهلون تفسير الآية ومعناها، فالحكم بالكفر هنا على من ينكر جاحدا ما أنزل الله في القرآن الكريم من الأحكام والتشريعات، وهذا ما قرره جمهور المحققين من المفسرين؛ فالرازي يرى أن الحكم المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] المقصود به: الإيمان والاعتقاد؛ فيكون معنى الآية: أن

[1] Al-'Awaari, Abd al-Fattah, *Mafhuum al-Haakimiah*, (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014), 86.
[2] Abdul Rahman, Omar, *Kalimat Haqqin* (Misr, al-Qahirah, Daar al-I'tisaam), 47.
[3] Bakri, Maher, *al-Hijrah* (Bidun Nashr wa Tarikh), 62.

من ينكر ما أنزل الله فهو كافر فاسق، وهذه الأوصاف تنطبق على من أنكر بقلبه، وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه لم يطبق هذا الحكم؛ فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية "[1].

وما دام المسلم يؤمن إيمانا صادقا بأن شرع الله حق مع عدم إنكاره بقلبه لهذا الشرع أو عدم جحده بلسانه له، فلا يمكن لأحد أن يُخرجه من ملة الإسلام، وغاية مآله بسبب تقصيره في الحكم بشرع الله أن يكون مسلما عاصيا، ومعلوم أن الإيمان عمل قلبي؛ فالمؤمن العاصي لا ينسلخ منه الإيمان "[2].

والحقيقة أن الحاكمية الإلهية بمفهوم هؤلاء ليست موجودة في شرعنا، بل انتهت عند بني إسرائيل، حيث آلت إلى أنبياء خلفاء ثم ملوك في بني إسرائيل أنفسهم، ثم انتهى ذلك الطور، "أما الرسالة الخاتمة لسيدنا محمد فقد بدأت بنبوة قائمة على التربية والتعليم والتزكية وتلاوة الآيات، ومورست فيها متطلبات العمران...، وآلت الحاكمية فيها إلى كتاب الله، إذًا هي حاكمية كتاب أنزله الله ينفّذ الإنسان المستخلف – أيا كان نسقه الحضاري أو نمطه الثقافي أو مجاله المعرفي– ما يأتي به من توجيهات لتحقيق الهدى وإظهار الحق والفصل بين الناس"[3].

وفي تلك الحاكمية لكتاب الله يكون الإنسان مسؤولا عن توفير سائر الضمانات التي تقتضيها القيم العامة المشتركة بين البشر، قيم العدل والأمانة والهدى، وهذه الحاكمية لكتاب الله تحرر البشرية وتخرجها من تسلط أي أحد باسم (الحق الإلهي)، وتعطي الإنسان القدرة على تجديد الأحكام وتنظيم الحياة بصورة مرنة وواسعة في إطار تلك القيم القرآنية المطلقة القادرة على استيعاب أي واقع إنساني مهما كان، وبفهم إنساني متجدد"[4].

ويمكن أن يوجه سؤال إلى هؤلاء: كيف تستقيم الحياة في ظل الانفتاح العالمي دون أن يكون هناك أنظمة وقوانين تنظم العلاقة بين الفرد والدولة، وبين الأفراد بعضهم البعض وبين الدول بعضها البعض؟ إذن لا ضير في وضع تشريعات وأنظمة وقوانين تنظم تلك العلاقات، وهذا كله من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه يتبين خطأ هؤلاء في فهمهم حين قابلوا بين الله والبشر في الجانب التشريعي، ومقارنتهم بين المنهج الإلهي والمناهج البشرية، ولو صح هذا الفهم الخاطئ عندهم لما حثنا المولى –جل وعلا– على إعمال العقل والاجتهاد في كثير من آيات القرآن الكريم.

وتعتبر الدساتير والقوانين والأنظمة اجتهادًا بشريًا، وما وضعت إلا لمعرفة الحقوق والواجبات، وقد أقر نبينا –صلى الله عليه وسلم– معاذَ بن جبل في قوله بالاجتهاد بالرأي في المستجدات حين بعثه –عليه الصلاة والسلام– إلى اليمن، وسأله –صلى الله عليه وسلم–: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى

[1] Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn, *Mafatih al-Ghayb "al-Tafsir al-Kabir"* (Beirut, Lebanon, Daar Ihyaa al-Turath al-Arabi, 1420H), 12/6.
[2] Al-Sharif al-Jurjani, Ali ibn Mohammed Ali, *Sharh al-Mawaaqif* (Beirut, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiah, 1998), 8/322.
[3] Al-'Alwaani, Toha Jaber, *Haakimiyyah al-Qur'an* (al-Qahirah, al-Ma'had al-'Aalamiy li al-Fikr al-Islami, 1996), 39.
[4] Ibid., 40.

الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»"[1].

وبناء على ما سبق يتبين أن نصوص الشرع تثبت نقيض دعواهم، فهؤلاء يريدون تعطيل العقل وتقييده، وعدم قيامه بوظيفته من البحث والنظر والتفكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير واللوائح والأنظمة بما أنها اجتهاد بشري قد توافق الشرع أو تخالفه، ويقرها الشرع إذا انطلقت من نصوصه وأحكامه ومبادئه، وهذا نجده في دساتير وأنظمة بعض الدول، ففي الدستور المصري تنص المادة الثانية على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"[2].

وبناء على ما سبق يتبين لنا كذب وافتراء تلك الجماعات على الحكام والأنظمة وإلقاء تهمة الكفر دون فحص وبيان وروية.

دعوى الجاهلية.

من المفاهيم التي تبنتها جماعات الإسلام السياسي المعاصر؛ والتي كانت منطلقًا للتكفير عندهم مفهوم الجاهلية، فما المقصود به عندهم؟ وكيف قاموا بتوظيفه في التكفير؟

أما مفهومه عندهم فهو: انتزاع وصف الإيمان عن المجتمعات التي اتصفت بصفة من صفات الجاهلية، حتى ولو كان أفراد هذه المجتمعات من المسلمين.

ويظهر الإشكال في هذا المفهوم فيما ترتب عليه؛ حيث إنهم جعلوا الجاهلية في مقابل الإسلام، وهذا يعني أن المجتمع الذي نعيش فيه الآن مجتمع جاهلي، وطالما أنه متصف بالجهل فهو مجتمع كافر، ووصمه بالجهل لأنه اتصف بصفة من صفات الجاهلية ومنها الحكم بغير ما أنزل الله –على حد زعمهم–، فينسحب عليهم حكم الجاهلية وهو الكفر، فالجاهلية والكفر عندهم مترادفان.

منطلق جماعات التكفير في مفهوم الجاهلية:

يدعي أصحاب هذا الاتجاه انطلاقهم من النصوص الدينية في فهمهم الخاص للجاهلية، مستدلين بما ورد في القرآن الكريم من إطلاق لفظ الجاهلية على الكفر، وساعدهم على هذا الفهم ما ذكره سيد قطب وفي هذا يقول: "يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة... لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها...، فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله . تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى

[1] Daud, Abu, Sunan Abi Daud, *kitab al-Aqdhiyyah* (Bab Ijtihaad al-Ra'y fi al-Qadhaa', 3592).
[2] Dustur Misr, Maddah 2. م2021/6/13. https://dostour.eg/2013/topic/country

من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها، وقيمها، وموازينها ، وعاداتها، وتقاليدها... موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: أن يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها "[1].

ويقول في موضع آخر: "والمسألة في حقيقتها مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحًا، أنّ الناس ليسوا مسلمين كما يدَّعون، وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يريد أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين؛ فيعتقد أنَّ الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية؛ فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغيّر من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلامًا، وليس هؤلاء مسلمين"[2].

ويقول أيضًا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: 87] أي: "اعتزال الجاهلية بنَتَنِها وفسادها وشرها- ما أمكن في ذلك- وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد الله لها، واعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد، تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور"[3]

وقد كانت هذه النصوص دافعة لجماعات الإسلام السياسي المعاصرة إلى تكفير المجتمع المسلم، يقول ماهر بكري: "إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد "[4].

مدى صحة ما استندوا إليه في إطلاق الجاهلية بمعنى الكفر على المجتمعات المسلمة.

المتتبع لنصوص لقرآن الكريم، وما ورد حول مصطلح الجاهلية؛ يجد هذا المصطلح يطلق على معنيين في الغالب:

- **الأول:** الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، مما يعني أن مفهوم الجاهلية يقصد قومًا مخصوصين وزمنًا معينًا، يقول ابن حجر -رحمه الله -: "والجاهلية ما قبل الإسلام، وقد تطلق باعتبار قوم مخصوصين"[5]. وقال المناوي -رحمه الله-: "والجاهلية ما قبل البعثة سموا به؛ لفرط جهلهم"[6].
- **الثاني:** من اتصف بصفة من صفات المشركين الذين كانوا قبل الإسلام، وهذا يعني أن المفهوم يطلق على من اتصف بصفات هؤلاء دون تحديد لزمن معين؛ استنادا إلى ما ورد من نصوص في القرآن والسنة تُطلق هذا اللفظ على بعض المسلمين، يقول الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران 154] « ظن

[1] Sayyid Qutb, Ibrahim Husayn Shadhili, *Ma'aalim fi al-Tariq* (al-Qahirah, Daar al-Shuruuq, 2012), 101.
[2] Ibid., 88.
[3] Ibid, 88.
[4] Bakri, Maher, *al-Hijrah* (Bidun Nashr wa Tarikh), 62.
[5] Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhaari* (Beirut, Lebanon, Daar al-Ma'rifat, 1379H), 1/100.
[6] Al-Munāwi, Muhammad 'Abd al-Ra'uf, *Fayd al-Qadir bi Sharh al-Jaami' al-Saghir* (Misr, al-Maktabah al-Tijaariyyah al-Kubra, 1356H), 1/462.

الجاهلية كقولك: حاتم الجود ورجل صدق، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية»، "[1]. فالجاهلية هنا ليست مصطلحا يختص به العرب قبل الإسلام، ولا يشترك فيه غيرهم؛ "وإنما يراد بها النهج المقابل للإسلام؛ لما يتسم به هذا النهج الحياتي من إلحاد، ومادية، وإغراق في الشهوات..."[2]

يقول ابن عاشور: "والجاهلية صفة جرت على موصوف محذوف يقدّر بالفئة أو الجماعة، وربما أريد به حالة الجاهلية في قولهم أهل الجاهلية "[3].

ومما يندرج تحت هذا المعنى أيضًا: الجهل بحقيقة الألوهية وخصائصها؛ وما تقتضيه من العبودية؛ وإليه يشير قوله تعالى على لسان سيدنا موسى خطابًا لقومه: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف138].

يقول الإمام الرازي: " ثم إنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه أجابهم فقال: إنكم قوم تجهلون وتقرير هذا الجهل ما ذكر أن العبادة غاية التعظيم فلا تليق إلا بمن يصدر عنه غاية الإنعام وهي بخلق الجسم والحياة والشهوة والقدرة والعقل وخلق الأشياء المنتفع بها والقادر على هذه الأشياء ليس إلا الله تعالى فوجب ألا تليق العبادة إلا به"[4].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مصطلح الجاهلية في الشرع مشترك لفظي يطلق لمعنيين:

- الأول: تلك الفترة التي سبقت بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– وعاصرته حتى فتح مكة –على الراجح–، ولفظ الجاهلية بهذا الاطلاق بمعنى الكفر؛ وذلك لجهلهم بالله وعبادتهم للأصنام، والنصوص على هذا الإطلاق كثيرة منها ما أخرجه البخاري أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن نذر نذره في الجاهلية"[5].؛ فاستعملت الجاهلية في مقابل الإسلام وهو الكفر.

ومن النصوص الدالة على هذا المعنى أيضًا ما أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: "قلت يا رسول الله: أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر..."[6].

ويلاحظ من خلال النصين السابقين أن لفظ الجاهلية بهذا المعنى يطلق على زمن محدد وأشخاص بعينهم.

- الثاني: وهو لا يقصد تلك الفترة الزمنية في ذاتها، ولا يقصد أشخاصها لذاتهم؛ بل يطلق على من اتصف بالصفات التي كان عليها هؤلاء، وهذا نجده مثلا في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية [7]، أي: اتصفت بما كانوا يتصفون به.

---

[1] Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar, *Al-Kashshaaf 'an Haqa'iq at-Tanzil* (Beirut, Lebanon, Daar al-Kitab al-'Arabi, 1407H), 1/455.

[2] Mehdi, Mohamed, *Bayna al-Jaahiliyyah waal-Islam* (Beirut, Lebanon, al-Muassasah al-Dauliyah li al-Diraasaat wa al-Nahr, 1995), 328..

[3] Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (Tunis, al-Daar al-Tunisiah li al-Nahr, 1984), 4/136.

[4] Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn, *Mafatih al-Ghayb "al-Tafsir al-Kabir"* (Beirut, Lebanon, Daar Ihyaa al-Turath al-Arabi, 1420H), 14/350.

[5] Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, no: 4065. Bab: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم)

[6] Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, no: 1369. Bab: (من تصدق في الشرك ثم أسلم)

[7] Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, no: 30. Bab: (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)

ومن هنا يتبين لنا ما وقع فيه هؤلاء من الخلط بين الإطلاقين؛ حيث جعلوا المجتمعات المسلمة التي اتصف أفرادها أو مؤسساتها – من وجهة نظرهم- بصفة من صفات الجاهلية مجتمعات كافرة.

والواقع أن هذا تصور غير صحيح؛ فليس معنى وجود صفة من صفات الجاهلية في إنسان أن يحكم عليه بالكفر أو ينزع منه الإيمان؛ وإلا ما كان تنبيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسيدنا أبي ذر – رضي الله عنه.

دعوى الخلافة

من المسائل التي كانت مدخلا للتكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة إيمانهم بفكرة الخلافة، ويقصد بها محاولة استدعاء نظام الخلافة الذي كان بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، حيث " قاموا بربط شرعية النظام السياسي في الدولة بالدين في فهم خاص هي نزعة استعادة الخلافة الأولى، الخلافة الراشدة، باعتبار أن تلك الصيغة وحدها هي السلطة الشرعية باسم الدين، ومن لا يقول بها فليس صحيح الإسلام"[1].

ويتصور هؤلاء "أن إحياء الخلافة الإسلامية هو أولى أولويات العمل الإسلامي، ونقطة البدء لاستعادة الأمة الإسلامية منعتها ومجدها، وأنها -أي الخلافة- هي طوق نجاة الأمة من كل الأمراض والمشكلات "[2].

وليس ببعيد عنا ما نراه من محاولات تلك الجماعات بالتحريض على الحكام واتهامهم بالكفر، وهذا كله لا لشيء إلا للسيطرة على مقاليد الحكم، وإحياء ما يسمى عندهم بدولة الخلافة -على حد زعمهم-، ومن هؤلاء جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، والتي أطلقت على نفسها (الدولة الإسلامية)، وأن زعيمهم أبا بكر البغدادي، وهي الخليفة الحاكم، وقد أُطلق عليهم ما يسمى بتنظيم داعش، وقد أكدوا على أن البغدادي صار إمامًا وخليفة للمسلمين في كل مكان، ويجب على جميع المسلمين مبايعته ونصرته "[3].

نقد ما يسمى بالخلافة عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة:

عرفنا مما سبق توظيف تلك الجماعات لما يعرف عندهم بدولة الخلافة وما ترتب على ذلك من تكفيرٍ للحكام والمجتمعات، وهنا يأتي هذا التساؤل: ما صحة هذا الموقف منهم؟ وهل لا بد من إقامة دولة إسلامية يتولى أمرها خليفة من المسلمين كما يقولون؟

الحقيقة أن مسألة الخلافة ليست من أصول الدين كما يظنون؛ وإنما هي من الفروع وهذا ما أكده أئمة أهل السنة، يقول الجرجاني: "الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد...، بل هي عندنا من الفروع "[4].

---

[1] Al-Sayd, Redwan, *al-Daulah al-Islamiah wa al-Khilafah* (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014), 22.

[2] Imarah, Mohamed, *al-Khilafah al-Islamiyah* (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014), 25.

[3] https://www.reuters.com/article/idUSKBN0F40SP/2021/6/16 .

[4] Al-Sharif al-Jurjani, Ali ibn Mohammed Ali, *Sharh al-Mawaaqif* (Beirut, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiah, 1998), 8/376.

ولهذا فإن الرؤية الإسلامية الصحيحة لمسألة الخلافة وكيفيتها راجع إلى ما يختاره الناس لأنفسهم، فالنظام السياسي عند أهل السنة والجماعة هو اختيار من جانب الناس، ويتغير ويتطور بحسب ما يرون فيه من مصلحة لهم، والهوية الدينية في الإسلام لا يحددها النظام السياسي السائد، بل يحددها المسلمون في عقائدهم وعباداتهم وسلوكهم، وليس منها النظام السياسي؛ لأنه ليس جزءا من الدين، ولا هو ضرورة دينية "[1].

والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينص لنا على نظام محدد وآلية معينة في اختيار الحاكم، وبعد وفاته– عليه الصلاة والسلام– كان اختيار الصحابة– رضوان الله عليهم– للأئمة الأربعة مما حددته الظروف، ولم تكن هناك آلية موحدة؛ وعليه "فإن أي نظام يحقق المقاصد، ويتفق مع القواعد التي جاء بها الدين فهو نظام إسلامي "[2].

والنظام السياسي يكون بحسب اختيار الناس بما يرونه صالحا ومناسبا لهم، ويترتب على توافقهم لنظامٍ سياسي وحاكمٍ لهم الشرعية لسلطة الحكم "[3]، وبهذا يبطل ما يروجه هؤلاء من ادعاء إقامة دولة الخلافة، وعدم اعترافهم بأنظمة الدول الإسلامية وتكفيرها.

وليست المشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية مردها إلى عدم إقامة الخلافة –كما يزعم هؤلاء، ومحاولتهم تصوير الخلافة على أنها الحل الأوحد لكل قضايا الأمة، وما يواجهها من أزمات، وليس ذلك منهم إلا من أجل استمالة الناس وخديعتهم، وتحقيق مصالحهم في الوصول إلى الحكم.

دعوى عدم تطبيق الحكّام بعض النصوص الدينية كالقول بإخراج المشركين من جزيرة العرب

من منطلقات التكفير عند هؤلاء ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام بعض النصوص الدينية، كالقول بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وعند التحقيق نجد خطأ هؤلاء في فهمهم، وهو ما ترتب عليه عندهم تكفير الحكّام، ومن تلك النصوص التي استدلوا بها ما ورد في السنة النبوية أنه مما أوصى به –صلى الله عليه وسلم– قبل موته قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)"[4].

وفَهِم التكفيريون نص الحديث على وجوب إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب، ولهذا كانت نظرتهم للحكام على أنهم تقاعسوا عن هذا الأمر، فحكموا عليهم بالردة والكفر؛ لعدم استجابتهم لقول النبي –صلى الله عليه وسلم –على حد زعمهم–، وبالتالي قامت تلك الجماعات بعمليات إرهابية لقتل غير المسلمين ومحاربتهم ظنا منهم أنهم بذلك يطبقون قول النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

---

[1] Imarah, Mohamed, al-Khilafah al-Islamiyah, 25

[2] Ma'rouf, Bashar 'Iwaad, *Nizam al-Khilafah Nizam Mustahdath* (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014), 57.

[3] Abu al-Ma'aly al-Juwaynī, Dhia' ul-Dīn 'Abd al-Malik ibn Yūsuf al-Juwaynī al-Shafi'ī, *Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zullam* (al-Iskandaria, Misr, Daar al-Da'wah, 1979), 34.

[4] Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, no: 3053. Bab: (هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم).

[5] Majalah Saut al-Jihaad al-Saadirah 'an Ahad al-Jama'aat al-Takfiriyyah (al-'Adad 16, Rabi'ulawwal, 1425H), 17.

نقد الرؤية التكفيرية لحديث إخراج المشركين من جزيرة العرب

من خلال استقراء النصوص الشرعية وكذا ما كان عليه الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ يتبين لنا بجلاء الفهم الخاطئ لهؤلاء، وذلك من وجوه أهمها:

- ضرورة فهم الحديث في إطار القراءة الكلية للنصوص الأخرى من القرآن والسنة، وعدم الفهم الجزئي دون اعتبار بغيره من النصوص.
- عند الاستقراء التاريخي لما كان عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– والصحابة من بعده يتبين أنهم لم يخرجوا المشركين من جزيرة العرب؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام أعطى اليهود أرض خيبر لزراعتها "[1].
- أيضا لم يثبت أن الصحابة– رضوان الله عليهم– وبخاصة الأئمة الأربعة أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، بل الثابت عدم خلو الجزيرة العربية منهم، بل كان يتردد أيضا على المدينة بعض التجار من غير المسلمين"[2].
- عدم اتفاق العلماء على المقصود بجزيرة العرب في الحديث واختلافهم في ذلك، ومنهم من رأى أن المقصود بها مكة والمدينة.

  يقول ابن حجر: "الذي يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أنَّ اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور "[3].
- بالتسليم بظاهر الحديث وبما ورد فيه فإن المنوط به إخراج المشركين أو عدم إخراجهم ومدة استيطانهم وبقائهم هو الحاكم، وليس عامة المسلمين، ويكون ذلك وفق ما تقتضيه المصلحة ويقدره، وعلى الرعية احترامهم وإعطاؤهم ما لهم من حقوق، وعدم التعرض لهم بأي نوع من أنواع الأذى.

تراث الغلو والتشدد

من الأمور التي كانت منطلقا لوقوع جماعات الإسلام السياسي المعاصرة في التكفير ما وجد في تراث الفكر الإسلامي من غلو وتشدد، فالتكفيريون اليوم هم خوارج الأمس، فهم يقتدون بهم ويسيرون على دربهم، وفي هذا يقول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب – حفظه الله – "هناك سبب أعمق في التشجيع على التكفير والإغراء به، واستسهال الخطب في شأنه، وهو هذا التراث الطويل المتراكم الذي يمكن أن نطلق عليه تراث الغلو والتشدد في الفكر الإسلامي، هذا التراث الذي يعبر –منذ نشأته– عن انحراف واضح عن عقائد الأمة وجماهيرها؛ وهو في كل الأحوال

[1] Al-Halabi, Ali Ibn Burhan al-Din, *Sirat al-Halbiya* (Beirut, Lebanon, Daar al-Ma'rifah, 1400H), 6/771.
[2] Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhaari* (Beirut, Lebanon, Daar al-Ma'rifat, 1379H), 6/171.
[3] Ibid,. 6/171.

تراث ينتسب بصورة أو بأخرى إلى تراث الخوارج الذين حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم، ورفضتهم جماهير الأمة الإسلامية قديما وحديثا"[1].

والخوارج في حقيقة الأمر " لم يفرقوا بين ذنب وذنب، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنبا إذا أدى إلى مخالفة وجه الصواب في نظرهم "[2] ، لذا كانت أفكارهم أرضًا خصبة وجدوا فيها جماعات الإسلام السياسي المعاصرة ضالتهم ومبتغاهم.

ووجه الشبه بين خوارج الأمس واليوم في أمور كثيرة؛ أهمها:

- الخروج على الحكام والمجتمعات ومحاربتهم واستحلال دمائهم.
- تكفيرهم أصحاب المعاصي والكبائر من المسلمين، وقتالهم.
- التلازم بين الكفر والقتل عندهم؛ فتكفيرهم للمسلمين ترتب عليه سفك الدماء وقتل الأبرياء، بالإضافة إلى استحلالهم دماء غير المسلمين من المواطنين أو المستأمنين.
- الفهم الخاطئ لظواهر النصوص الشرعية وتأويلها بما يتفق مع رؤيتهم التكفيرية.

المبحث الثالث: أثر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة

المتأمل والمتتبع لأصحاب هذا الفكر يجد وبكل وضوح خطورة التكفير عندهم على الأمن المجتمعي، وتكمن خطورة ذلك فيما ترتب عليه من أمور عديدة أهمها ما يلي:

التلازم بين الكفر والقتل

يعتقد الخوارج بالتلازم بين الكفر والقتل، فهؤلاء لما كفّروا المسلم بما ارتكبه من ذنب – في ظنهم– استحلّوا دمه"[3] . وسندهم في ذلك أن العمل داخل في ماهية الإيمان، فما يصدر من العبد من أعمال توجب الكفر –في اعتقادهم– ينسلخ منه الإيمان "[4].

[1] El-Tayeb, Ahmed Mohamed Ahmed, *Khutuurah al-Takfir*, (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014), 73.

[2] Abu Zahra, Muhammad, *Tarikh al-Madhahib al-Islamiyya* (al-Qahirah, Daar al-Fikr al-Arabi, 2009), 70.

[3] Al-Māturīdī, ʾAbū Manṣūr, Kitab al-Tauhid (Iskandariah, Misr, Daar al-Jaami'aat al-Misriyyah), 352. Isfarāyīnī, Šahfūr ibn Ṭāhir ibn Muḥammad, al-Tabṣīr fī al-Dīn wa Tamyīz al-Firqah al-Nājiyah ʿan al-Firaq al-Hālikīn (Lebanon, 'Aalam al-Kutub, 1983M/1403H), 50. Ibn al-Athīr al-Jazarī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ash-Shaybānī, *al-Kāmil fit-Tārīkh* (Beirut, Lebanon, 1979M/1399H), 84.

[4] Al-Taftazani, Sa'ad al-Din Masud ibn Umar ibn Abd Allah, *Sharh al-Maqaasid fi Ilmi al-Kalam* (Pakistan, Daar al-Ma'aarif al-Nu'maaniyah, 1981M/1401H), 2/248, 2/258.

وهذا ما ردده جماعات الإسلام السياسي المعاصرة، وفي هذا يقولون: "العمل عندنا هو المقياس للإيمان والكفر في الدنيا، أما الاعتقاد الداخلي فلا نعلمه، والله يتولاه يوم القيامة "[1].

والحقيقة أنه لا يُكفّر أحد بذنب، حتى لو كانت ذنوبه من الكبائر ما لم يستحلها، وهو ما قرره أهل السنة والجماعة؛ حين أكدوا على أن الإيمان عمل قلبي، والكفر عندهم هو: "إنكار القلب وجحده، وخلوه من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، أما من آمن بكل ذلك وصدّق به فهو مؤمن وليس بكافر "[2].

وقد أكد على هذا المعنى الكثير من أئمة أهل السنة، يقول القاضي الباقلاني في مفهوم الكفر: " إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضد الإيمان؛ وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به الساتر لقلب الإنسان عن العلم به فهو كالمغَطِّي للقلب عن معرفة الحق "[3].

وانطلاقا من تلك الرؤية حذّر علماء أهل السنة من الوقوع في التكفير، وأكدوا على ضرورة الاحتراز منه، وهذا نجده عند كبار الأئمة كالغزالي والذي ويوصي المؤمن قائلًا: "أن تكف لسانك عن تكفير أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه "[4].

نشر الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار

من الآثار التي ترتبت على تكفير جماعات الإسلام السياسي المعاصرة للأفراد والمجتمعات محاولتهم الدائمة لنشر الفوضى وزعزعة أمن واستقرار المجتمعات، ويأتي ذلك بسبب نظرتهم للحكام والمجتمعات على أنهم ليسوا بمؤمنين، وما دام أنهم كذلك فدماؤهم ليست معصومة، من هنا استباحوا القيام بكل ما يؤدي إلى تخريبٍ وقتلٍ وترويعٍ للآمنين.

ولقد غاب عن هؤلاء كل ما ورد في الشرع من حرمة الدماء وعدم ترويع الآمنين وتأمينهم وعدم التعرض للمنشآت العامة والخاصة، وما وقعوا فيه من التكفير وما ترتب عليه من قتل وسفك للدماء جعلهم يستحلون كل ما يؤدي إلى ذلك.

والحقيقة أن هذه الرؤية لم يقررها الشرع، بل رفضها بكل صورها، وحذر من الوقوع فيها بالوعيد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

[1] Ahmed, Rif'at Syed, *Tandhiimaat al-Ghadab al-Islami fi al-Sab'iinaat* (Al-Qahirah, Maktabah Madbouli), 78-79.

[2] *Kalimat Fadhilat al-Imam al-Akbar Dr. Ahmed el-Tayeb* (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014).

[3] Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, *Tamhīd al-Awā'il wa-Talkhīṣ ad-Dalā'il* (Lebanon, Muassasah al-Kutub al-Thaqaafiyah, 1987M/1407H), 394.

[4] Al-Ghazali, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsiyy, *Faysal al-Tafriqa bayn al-Islam wa-l-Zandaqa* (Lebanon, Daar al-Bayruuti, 1993M/1413H) 61.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة33]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) "[1].

وبعد ذلك كله يخرج علينا هؤلاء ويدّعون أنهم ينطلقون من القرآن والسنة فيما يصدر عنهم !!! كما تجد أيضًا تبريرات لا طائل منها، وما ذلك منهم إلا تزييفا للحقائق، وتوهم أنهم على صواب، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف103-104].

الإساءة للدين الإسلامي

من الآثار المترتبة على التكفير عند تلك الجماعات إساءتهم للدين الإسلامي، ويأتي ذلك من خلال ادِّعاء انتسابهم للدين الإسلامي، وادِّعاء انطلاقهم من نصوصه، وعليه فإن ما يقومون به باسم الدين من قتل وسفك للدماء، ومن التخريب والتفجير وزعزعة أمن المجتمعات يراه الآخر ممن لا يعرف حقيقة الدين وجوهره أنه مما يقره الدين أو يدعو إليه.

ومن هنا يأتي الهجوم على الإسلام واتهامه بالعنف والإرهاب، وأنه دين قتل وتخريب، ولا شك في أن ذلك كله يؤثر بشكل كبير على دعوة الإسلام، حيث إنهم جعلوا من الدين دينًا آخر يخدم أفكارهم وما يصبون إليه، وبالتالي أصبح الدين أداة في أيديهم.

ونعاني جميعا من الأثر الذي خلّفه هؤلاء بسبب تكفيرهم حتى صار في أذهان الكثير الجمع بين الإرهاب وبين الإسلام، فعندما تحدث حادثة قتل أو تفجير يشار في الوهلة الأولى إلى الإسلام على أنه المتهم الأول، يقول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب – حفظه الله – "ومن المؤلم غاية الألم أن ترتكب هذه الجرائم باسم الإسلام وباسم شريعته السمحاء، وتنفذ عملياتها المدمرة مع صيحات التهليل والتكبير ودعوى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، الأمر الذي استغله الإعلام الغربي أسوأ استغلال في تشويه صورة الإسلام، وتقديمه للعالم بحسبانه دينًا همجيًا متعطشًا لسفك الدماء وقتل الأبرياء، ويبعث على العنف والكراهية والأحقاد بين صفوف أبنائه وأتباعه"[2].

وتسعى الدول الإسلامية ومؤسساتها إلى إظهار وبيان حقيقة الدين، وتصحيح صورته، وذلك من خلال استنكارهم ما يصدر عن هؤلاء وإعلان أن الدين براء منهم ومن أفعالهم، كما يحرص الأزهر الشريف على عقد المؤتمرات والندوات الدافعة إلى مواجهة هذا الفكر وبيان زيفه وإعلان براءة الدين منهم، وبيان صحيح الدين.

كما تمتد إساءتهم من خلال تشويه صورته والحد من نشر السلام العالمي الذي يهدف إليه ديننا الحنيف ويدعونا إليه، وإظهارهم الدين الإسلامي على أنه يقف حجر عثرة أمام السلم العام، وأن الأصل هو القتال، وهذا

[1] Daud, Abu, Sunan Abi Daud, no: 5004, Bab: (من يأخذ الشيء على المزاح)

[2] El-Tayeb, Ahmed Mohamed, *Khutuurah al-Takfir*, (al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014), 71.

مخالف لظاهر النصوص القرآنية، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة 208].

المبحث الرابع: سبل مواجهة التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة

كيف لنا أن نواجه التكفير عند تلك الجماعات احترازا من مخاطره وآثاره التي تعود بالضرر على أمن المجتمع؟ بكل تأكيد هناك آليات يمكن من خلالها التصدي للتكفير عند تلك الجماعات، ويمكن ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: تحصين أفراد المجتمعات من المفاهيم المغلوطة

من أولويات التصدي للتكفير عند هؤلاء تحصين أفراد المجتمعات من المفاهيم المغلوطة وتعليمهم صحيح الدين، فعندئذ لا يجد أصحاب هذا الفكر من ينجرف ورائهم.

ويكون التصدي من خلال تعليم الناس أولًا حقيقة موقف أهل السنة والجماعة من التكفير، وأن الصورة الصحيحة تتمثل في عدم تكفير أحد من المسلمين بذنب حتى ولو كان الذنب كبيرة من الكبائر ما لم يستحل ذلك، وهذا مروي عن كبار الأئمة، يقول الإمام أبو حنيفة: "من أصول أهل السّنة والجماعة ألا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا تنفي أحدا من الإيمان "[1].

ويقول الإمام الأشعري: "وندين بأن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه ما لم يستحله، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعمت أنهم كافرون "[2]، وما هذا إلا تصديقًا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله)"[3].

وهكذا يؤكد أئمة أهل السنة على عدم جواز الوقوع في التكفير، وأن المسلم لا يخرج من دينه بما ارتكبه من معصية ما لم يستحلها، وهنا تظهر سماحة أهل السنة مع مخالفيهم، فهم لم يسارعوا إلى تكفيرهم كما فعل غيرهم، يقول الإمام الأشعري: "اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضًا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين وأحزابا متشتتين، إلا أن الاسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"[4].

ثانيًا: مناقشة أصحاب الفكر التكفيري ودحض شبهاتهم.

تأتي أهمية مناقشة أفكار الفكر التكفيري لبيان زيفها وعدم صلتها بحقيقة الدين والتحذير من الانزلاق وراءهم، وهناك الكثير من الأمثلة التي تبين أهمية تتبع أفكارهم والرد عليها وبيان الفهم الصحيح، ومن ذلك ما يروجون إليه في فكرهم

[1] Abū Ḥanīfa, *Nukman bin Thabit* (Maktabah al-Furqan, 1999), 76.
[2] Abū al-Ḥasan al-Ashʿarī, *Al-Ibana an Usul Al-Diyana* (Al-Qahirah, Daar al-Ansaar, 1397H), 26.
[3] Al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, no: 384, Bab: (فضل استقبال القبلة)
[4] Abū al-Ḥasan al-Ashʿarī, *Al-Ibana an Usul Al-Diyana* (Al-Qahirah, Daar al-Turath al-'Arabi), 1-2.

التكفيري والذي كان سببا في انضمام الكثير إليهم دعوتهم بضرورة إقامة فريضة الجهاد، وعليه قاموا باتهام كل من تقاعس عن إقامة تلك الفريضة بالكفر "[1].

وعند الاستقراء لمعاني النصوص لمعرفة مدى صحة ما يقولونه يتبين بوضوح تام خطؤهم وتهافت أفكارهم، وكيف أنهم قاموا بفهم النصوص على مرادهم، فمثلا عند استقراء الآيات القرآنية الواردة في الجهاد، وما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم– في حياته، يتبين أن الجهاد في الإسلام ما شرع إلا لرد العدوان والدفاع عن النفس، وتأمين الدعوة إلى الله، وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها، والمطالبة بالحقوق، ونصرة الحق والعدل[2]. وأن ذلك يكون من خلال مؤسسات الدولة، وما يراه الحاكم وليس سلوكا فرديا يتخذه أي فرد من أفراد المجتمع.

ومن هنا كان لزاما علينا تتبع تلك المفاهيم الخاطئة التي يعتنقونها ويروجونها، والعمل على إظهار الصورة الحقيقية لتلك المفاهيم التي أساءوا استخدامها، وقاموا بتوظيفها في فكرهم الضال، وما صدر عنهم من تكفير.

ثالثًا: نشر ثقافة التحذير من التكفير باعتباره منوطا بالسلطة القضائية لا بيد الأفراد أو الجماعات.

الحكم بالتكفير ليس أمرا هينا وقد حذرنا الشرع من خطورته والانزلاق فيه، يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)[3] .

ولا يحق لمسلم مهما بلغ من العلم إقامة الأحكام على الأفراد بالكفر وغيره، وإدراكًا لخطورة الأمر وتساهل جماعات التكفير فيه، وإطلاقه دون تثبت وبحث وإقامةٍ للحجة كان لا بد من ضبط الأمر وإحكامه، من هنا رأى الأزهر الشريف أن الذي يتولى الفَصل وبيان الحكم بالكفر مؤسسة القضاء، فالقضاة هم المنوط بهم إصدار الحكم بالكفر، يقول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب: "علينا أن نعلم أن قضية التكفير مغلقة أمام أي أفرد وأمام أي جماعة، وهذه يتولاها أهل الخبرة في تلك المسألة وهو القضاء"[4] .

وعلى المسلم أن يعي جيدا خطورة التكفير، وأن يبتعد عنه، وألا ينجرف وراء تلك الجماعات، وأن يعلم جيدًا أننا ليس لنا إلا الظاهر والله يتولى السرائر، والمسلم عندنا —كما أخبر عليه الصلاة والسلام– هو كلُّ من يصلِّي ويتوجه في صلاتهِ إلى الكعبة، ويأكل من طعامِ المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) "[5] .

---

[1] Farg, Mohamde Abdul Salam, *al-Jihaad al-Fariidah al-Ghaaibah*, 16.

[2] Zakzouk, Mahmoud Hamdy, *Haqaaeq al-Islam fi Muwaajahat Shubhaat al-Musyakkikiin* (Al-Qahirah, al-Majlis al-A'laa li al-Syuun al-Islamiyah, 2002M/1424H), 416-417.

[3] Al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, no: 6104, Bab: (من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال).

[4] Liqaa Television li Fadhiilat al-Imam al-Akbar, al-Safhat al-Rasmiyah li al-Azhar al-Sharif 'ala Mauqi' Youtube, 21/04/2017.

[5] Al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, no: 391, no: 391.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا فهذا البحث نتج عنه عدد من النتائج أهمها:

– التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة قائم على اعتقادهم مفاهيم خاطئة وشبهات واهية لا صلة لها بصحيح الدين، وهو موقف مناقض لما قرره أهل السنة والجماعة بالبعد عن تكفير أي مسلم بذنب ما لم يستحله.

– أصول هذه الجماعات في تكفيرهم تعود إلى فرقة الخوارج التي ظهرت في صدر الإسلام، وهناك الكثير من أوجه الشبه بينهم في المنطلق والغاية.

– لا صحة لما ترتب على التكفير عند تلك الجماعات من القتل واستحلال الدماء وقتل الأبرياء، فلا تلازم بين الكفر والقتل كما يزعم هؤلاء.

– شيوع الفوضى وزعزعة الأمن واستقرار المجتمعات من أهم الآثار الناتجة عن ظاهرة التكفير عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة، وهو مناقض لمقاصد هذا الدين من تحقيق الأمن والسلم المجتمعي.

– الحكم بالتكفير لا يكون من الأفراد أو الجماعات؛ وإنما من خلال المؤسسات الرسمية في الدولة كالقضاء، وذلك للحد من تلك الظاهرة، والبعد عن شبهات تلك الجماعات.

كما يوصي الباحث بعدد من التوصيات أهمها:

– ضرورة أن تتضمن المقررات الدراسية في المراحل المختلفة التحذير من ظاهرة التكفير عند جماعات الاسلام السياسي المعاصرة، وبيان زيفهم وبعدهم عن حقيقة الدين وجوهره.

– تثقيف أفراد المجتمع ببيان حقيقة التكفير عند أهل السنة وعند غيرهم من جماعات الاسلام السياسي المعاصرة، ويكون ذلك من خلال الخطب والمحاضرات والندوات؛ لتحصينهم من الوقوع في براثن التكفير وما ترتب عليه عند تلك الجماعات.

– قيام المؤسسات الدينية بنشر الرؤية الدينية الصحيحة للمفاهيم، كمفهوم الدولة، وأن الدين الإسلامي يقر ما يتوافق عليه الناس من نظام الحكم، وبيان موقف أهل السنة من المخالف، والتأكيد على أن الإسلام يقبل التعدد والتنوع والاختلاف، ويسعى لنشر السلام العالمي.

References:

Abdul Rahman, Omar, *Kalimat Haqqin*, Misr, al-Qahirah, Daar al-I'tisaam.

Abū al-Ḥasan al-Ashʿarī, *Al-Ibana an Usul Al-Diyana*, Al-Qahirah, Daar al-Ansaar, 1397H.

Abu al-Ma'aly al-Juwaynī, Dhia' ul-Dīn 'Abd al-Malik ibn Yūsuf al-Juwaynī al-Shafi'ī, *Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zullam*, al-Iskandaria, Misr, Daar al-Da'wah, 1979.

Abū Ḥanīfa, *Nukman bin Thabit*, Maktabah al-Furqan, 1999.

Abu Zahra, Muhammad, *Tarikh al-Madhahib al-Islamiyya*, al-Qahirah, Daar al-Fikr al-Arabi, 2009.

Ahmed el-Tayeb, *Kalimat Fadhilat al-Imam al-Akbar*. al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014.

Ahmed, Rif'at Syed, Tandhiimaat al-Ghadab al-Islami fi al-Sab'iinaat, Al-Qahirah, Maktabah Madbouli.

Akhrajahu Abu Daud fi Sunani, *kitab al-Aqdhiyyah*, Bab Ijtihaad al-Ra'y fi al-Qadhaa'.

Al-'Alwaani, Toha Jaber, *Haakimiyyah al-Qur'an*, al-Qahirah, al-Ma'had al-'Aalamiy li al-Fikr al-Islami, 1996.

Al-'Alwaani, Toha Jaber, *Haakimiyyah al-Qur'an*, al-Qahirah, al-Ma'had al-'Aalamiy li al-Fikr al-Islami, 1996.

Al-'Awaari, Abd al-Fattah, *Mafhuum al-Haakimiah*, al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014.

Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, *Tamhīd al-Awā'il wa-Talkhīṣ ad-Dalā'il*, Lebanon, Muassasah al-Kutub al-Thaqaafiyah, 1987M/1407H.

Al-Ghazali, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsiyy, *Al-Iqtisād fī al-Iʿtiqad*, Beirut, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiah, 2004.

Al-Ghazali, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsiyy, *Faysal al-Tafriqa bayn al-Islam wa-l-Zandaqa*, Lebanon, Daar al-Bayruuti, 1993M/1413H.

Al-Halabi, Ali Ibn Burhan al-Din, *Sirat al-Halbiya*, Beirut, Lebanon, Daar al-Ma'rifah, 1400H.

Al-Māturīdī, ʾAbū Manṣūr, Kitab al-Tauhid, Iskandariah, Misr, Daar al-Jaami'aat al-Misriyyah.

Isfarāyīnī, Šahfūr ibn Ṭāhir ibn Muḥammad, *al-Tabṣīr fī al-Dīn wa Tamyīz al-Firqah al-Nājiyah ʿan al-Firaq al-Hālikīn*, Lebanon, 'Aalam al-Kutub, 1983M/1403H.

Al-Mawdūdī, Abū al-Aʿlā, *Tadwin al-Dustur al-Islami*, Beirut, Lebanon, Muassasah al-Risalah, 1981.

Al-Munāwi, Muhammad 'Abd al-Ra'uf, *Fayd al-Qadir bi Sharh al-Jaami' al-Saghir*, Misr, al-Maktabah al-Tijaariyyah al-Kubra, 1356H.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn, *Mafatih al-Ghayb "al-Tafsir al-Kabir"*, Beirut, Lebanon, Daar Ihyaa al-Turath al-Arabi, 1420H.

Al-Sayd, Redwan, *al-Daulah al-Islamiah wa al-Khilafah*, al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014.

Al-Sharif al-Jurjani, Ali ibn Mohammed Ali, *Sharh al-Mawaaqif*, Beirut, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiah, 1998.

Al-Taftazani, Sa'ad al-Din Masud ibn Umar ibn Abd Allah, *Sharh al-Maqaasid fi Ilmi al-Kalam*, Pakistan, Daar al-Ma'aarif al-Nu'maaniyah, 1981M/1401H.

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar, *Al-Kashshaaf 'an Haqa'iq at-Tanzil*, Beirut, Lebanon, Daar al-Kitab al-'Arabi, 1407H.

El-Tayeb, Ahmed Mohamed Ahmed, *Khutuurah al-Takfir*, al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014.

Ibn al-Athīr al-Jazarī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ash-Shaybānī, *al-Kāmil fit-Tārīkh*, Beirut, Lebanon, 1979M/1399H.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, Tunis, al-Daar al-Tunisiah li al-Nahr, 1984.

Ibn Faris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Rāzī, *Muʿjam maqāyīs al-lugha*, Beirut, Lebannon, Daar al-Fikr al-Arabi, 1979.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhaari*, Beirut, Lebanon, Daar al-Ma'rifat, 1379H.

Ibn Hajar al-Haytami, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad, *al-I'laam bi Qawaati' al-Islam*, Syiria, Daar al-Taqwa, 2008.

Ibn Manẓūr, Muhammad ibn Mukarram ibn Alī ibn Ahmad al-Ansārī al-Ifrīqī al-Misrī al-Khazrajī, *Lisān al-'Arab*, Beirut, Lebanon, Daar Saadir, 1444H.

Imarah, Mohamed, *al-Khilafah al-Islamiyah*, al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014.

Lajnah Tatwiir al-Manaahij bi al-Azhar al-Sharif, *al-Thaqaafah al-Islamiah*, al-Qahirah, al-Azhar al-Sharif 2015-2016.

Liqaa Television li Fadhiilat al-Imam al-Akbar, al-Safhat al-Rasmiyah li al-Azhar al-Sharif 'ala Mauqi' Youtube, 21/04/2017.

Ma'rouf, Bashar 'Iwaad, *Nizam al-Khilafah Nizam Mustahdath*, al-Qahirah, Mu'tamar al-Azhar al-'Aalami li Muwaajahat al-Tatarruf wa al-Irhaab, 2014.

Majalah Saut al-Jihaad al-Saadirah 'an Ahad al-Jama'aat al-Takfiriyyah, al-'Adad 16, Rabi'ulawwal, 1425H.

Mehdi, Mohamed, *Bayna al-Jaahiliyyah waal-Islam*, Beirut, Lebanon, al-Muassasah al-Dauliyah li al-Diraasaat wa al-Nahr, 1995.

Sayyid Qutb, Ibrahim Husayn Shadhili, *Ma'aalim fi al-Tariq*, al-Qahirah, Daar al-Shuruuq, 2012.

Zakzouk, Mahmoud Hamdy, *Haqaaeq al-Islam fi Muwaajahat Shubhaat al-Musyakkikiin*, Al-Qahirah, al-Majlis al-A'laa li al-Syuun al-Islamiyah, 2002M/1424H.